

الفصل 15 (جديد): يسمّى الأساتذة المميزون للمدارس

الابتدائية:

I- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصّلين :

أ - في آخر تفقّد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 18 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.

ب - على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقيين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويا بنسبة 35 بالمائة من مجموع الأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة أستاذ مميز للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

II- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهاد مفتوحة للأساتذة الأول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية والمتحصّلين على شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمّقة أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل المتوفر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبتهم. وتتمّ الترقية في غرة أكتوبر من كل سنة.

الفصل 17 (جديد) : يسمّى الأساتذة الأول فوق الرتبة

للمدارس الابتدائية :

I- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويا للأساتذة الأول للمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم وللأساتذة فوق الرتبة المميزين للمدارس الابتدائية المترسمين في رتبتهم والمتحصّلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات والمتحصّلين:

أ- في آخر تفقّد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 16 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.

ب- على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقيين.

أمر حكومي عدد 903 لسنة 2016 مؤرخ في 18 جويلية 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية و التعليم المدرسي، كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مدرسي التعليم الابتدائي العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 520 لسنة 2015 المؤرخ في 24 جوان 2015،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 15 و 17 و 19 و 37 (مكرّر) و 37 (رابعا) و 41 (رابعا) من الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويًا بنسبة 35 بالمائة من مجموع الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة المميزين للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

II- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهادت مفتوحة للأساتذة الأول للمدارس الابتدائية والمتحصّلين على شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمّقة أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل المتوفّر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته.

وتتمّ الترقية في غرة أكتوبر من كل سنة.

الفصل 19 (جديد) : يسمّى الأساتذة الأول للمدارس

الابتدائية :

I- عن طريق الترقية إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالملفات تفتح سنويًا لأساتذة المدارس الابتدائية الحاملين للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها المترشحين في رتبته والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات وللأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية المترشحين في رتبته والمتحصّلين على الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها والذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات منذ تسميتهم في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية والمتحصّلين:

أ - في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي أو يفوق 14 من 20 بالنسبة إلى المباشرين للتدريس.

ب - على عدد يساوي أو يفوق 15 من عشرين كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين.

ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

و تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير التربية.

تفتح المراكز المعروضة للتناظر سنويًا بنسبة 35 بالمائة من مجموع أساتذة المدارس الابتدائية والأساتذة فوق الرتبة للمدارس الابتدائية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتتمّ الترقية إلى رتبة أستاذ أول للمدارس الابتدائية بنسبة 35 بالمائة من عدد المترشحين للمناظرة.

II- عن طريق الترقية وذلك إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالشهادت مفتوحة لأساتذة المدارس الابتدائية والمتحصّلين على شهادة الماجستير أو شهادة الدراسات المعمّقة أو الدكتوراه أو ما يعادلها على الأقل و المتوفّر فيهم شرط أربع (4) سنوات أقدمية على الأقل في رتبته.

وتتمّ الترقية في غرة أكتوبر من كل سنة.

الفصل 37 (مكرر)(جديد) : يرتقي معلّم التطبيق الأول

خريج المعاهد العليا لتكوين المعلمين أو ما يعادلها الخاضعون لأحكام هذا الأمر الحكومي إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة إلى المباشرين للتدريس، والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي وذلك على مرحلتين :

1- ترقية الدفعة الأولى في جانفي 2015 بنسبة 50%.

2- ترقية البقية في جانفي 2016.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً. ثم يرتقون إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة إلى المباشرين للتدريس، والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي- المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي وذلك على دفتين :

1- ترقية الدفعة الأولى في جانفي 2017 بنسبة 50%.

2- ترقية البقية في جانفي 2018.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 37 (رابعا) (جديد) : يرتقي معلّم التطبيق إلى رتبة

معلم تطبيق أول وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي تحصلوا عليه بالنسبة إلى المباشرين للتدريس، والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي وذلك على دفتين :

1- ترقية الدفعة الأولى في سبتمبر 2015 بنسبة 50%.

2- ترقية البقية في سبتمبر 2016.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً. ثم يرتقون إلى رتبة أستاذ المدارس الابتدائية وذلك بعد ترسيمهم حسب الجدارة بقائمة كفاءة اعتمادا على الأقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي بالنسبة إلى المباشرين للتدريس، والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي تحصلوا عليه على ثلاث دفعات:

1- الثلث الأول : في سبتمبر 2017

2- الثلث الثاني : في سبتمبر 2018

3- البقية : في سبتمبر 2019.

وفي صورة التساوي تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 41 (رابعا) (جديد): يدمج المعلمون والمعلمون الأول ومعلمو التطبيق ومعلمو التطبيق للتربية البدوية والتقنية ومعلمو التطبيق الأول حاملو البكالوريا زائد ثلاث سنوات تعليم عال بنجاح أو حاملو الشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية خارج نظام "إمد" أو حاملو الشهادة الجامعية للتكنولوجيا في الاختصاصات التقنية والتكنولوجية خارج نظام "إمد" في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية بداية من أول جانفي 2015 بعد متابعة دورة تكوينية تنظم في الغرض.

الفصل 2 . تضاف عبارة "أو ما يعادلها" إثر عبارة "خريجي المعاهد العليا لتكوين المعلمين" الواردة بالفصل 38 (مكرر) من الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . تضاف فقرة ثانية إلى الفصل 41 (مكرر) و فقرتين ثانية وثالثة إلى الفصل 41 (ثالثا) من الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليه أعلاه كما يلي:

الفصل 41 (مكرر) فقرة ثانية : كما يدمج المعلمون غير حاملو الشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها المنتدبين قبل غرة جانفي 2016 في رتبة معلم تطبيق في جانفي 2016.

الفصل 41 (ثالثا) : فقرة ثانية : و يدمج المعلمون الحاملون للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة معلم أول في ديسمبر 2014 ثم في رتبة أستاذ مدارس ابتدائية في ديسمبر 2015.

الفصل 41 (ثالثا) : (فقرة ثالثة) : يدمج المعلمون الأول الحاملون للشهادة الوطنية للإجازة أو الأستاذية أو ما يعادلها في رتبة أستاذ المدارس الابتدائية في سبتمبر 2015.

الفصل 4 . تضاف الفصول 42 (ثالثا) و 42 (رابعا) و 42 (خامسا) إلى الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليه أعلاه كما يلي :

الفصل 42 (ثالثا) : باستثناء رتبة أستاذ مميّز للمدارس الابتدائية، يتمتع سلك مدرسي التعليم الابتدائي بمختلف رتبهم الذين تابعوا دورة تكوينية بيداغوجية تنظم في الغرض بترقية على دفعات بداية من غرة جانفي 2017 على أن لا تقل الفترة الفاصلة بين آخر ترقية والترقية عن طريق الدورة التكوينية البيداغوجية عن سنتين وذلك طبقا لبيانات الجدول التالي :

2021	2020	2019	2018	2017	الرتبة بعد متابعة دورة تكوينية بيداغوجية	الرتبة حسب الأمر الحكومي عدد 520 لسنة 2015	الرتبة الأصلية (أمر عدد 2225 لسنة 2013)
				100%	أستاذ أول فوق الرتبة للمدارس الابتدائية		أستاذ أول للمدارس الابتدائية
	البقية	25%	50%		أستاذ أول للمدارس الابتدائية		أستاذ المدارس الابتدائية
				100%	أستاذ فوق الرتبة مميّز للمدارس الابتدائية	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	معلم تطبيق أول فوق الرتبة
		البقية	50%		أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	أستاذ المدارس الابتدائية	معلم تطبيق أول (من غير خريجي المعاهد العليا لتكوين المعلمين)
	البقية	50%			أستاذ فوق الرتبة مميّز للمدارس الابتدائية	أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	معلم تطبيق أول (خريج المعاهد العليا لتكوين المعلمين)
	البقية	33%	33%		أستاذ فوق الرتبة للمدارس الابتدائية	أستاذ المدارس الابتدائية	معلم تطبيق + معلم

أمر حكومي عدد 904 لسنة 2016 مؤرخ في 27 جويلية 2016 يتعلق بإتمام الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 المتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 المتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000، وخاصة الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل مثلما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 16 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري، وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011، وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات،

وعلى الأمر عدد 1930 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط مهام وسير عمل مكاتب التشغيل التابعة للوكالة التونسية للتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1938 لسنة 1997 المؤرخ في 29 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة التونسية للتشغيل،

ويرتب المترشحون حسب الأقدمية العامة وآخر عدد بيداغوجي بالنسبة إلى المباشرين للتدريس والأقدمية العامة والمعدل الحسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري بالنسبة إلى القائمين بعمل إداري أو الملحقين ويحتسب - في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي - المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) من عشرين كعدد بيداغوجي.

وإذا تساوت أقدميتهم فحسب التقدم في السن.

و تعطى الأولوية في الترتيب، عند كل ترقية، للبالغين من العمر 57 سنة فأكثر.

الفصل 42 (رابعا) : يحافظ الأساتذة الأول للمدارس الابتدائية وأساتذة المدارس الابتدائية الذين تمتعوا بالترقية عن طريق الدورة التكوينية البيداغوجية المنصوص عليها بالفصل 42 (ثالثا) من هذا الأمر الحكومي بالأقدمية المكتسبة في الرتبة قبل تمتعهم بهذه الترقية. وتحتسب هذه الأقدمية عند إجراء مناظرات الارتقاء وفق الشروط المنصوص عليها بالأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المذكور أعلاه.

الفصل 42 (خامسا): لا يتمتع مدرسو التعليم الابتدائي العاملون بالمدارس الابتدائية بالتنفيذ الخاص بالشهادات العلمية المفضية إلى الترقية بالشهاد المنصوص عليه بالفصول 15(جديد) و17 (جديد) و19 (جديد) إلا مرة واحدة لكل شهادة في الارتقاء.

الفصل 5 - تلغى عبارة "الإجازة" الواردة بمختلف فصول الأمر عدد 2225 لسنة 2013 المؤرخ في 3 جوان 2013 المشار إليه أعلاه وتعوض بعبارة "الشهادة الوطنية للإجازة".

الفصل 6 - وزير التربية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

سليم شاکر

وزير التربية

ناجي جلول